وكالحضور اليوم واليومان بنسبة الرجال لا النسوان
والاقربون حوزهم مختلف بحسب اعتمارهم يختلف
فان يكن بمثل سكنى الدار والزرع للارض والاعتمار
فهو بما يجوز الاربعين وذو تشاجر كالابعدين
ومثله ما حيز بالعتاق ما كان او بالبيع بالاتفاق
وفيه بالهدم وبالبنيان والغرس او عقد الكرا قولان
وفي سوى الاصول حوز الناس بالعام والعامين في اللباس
والمركوب فيه لزما حوز بعام مثبت فما فوقهما
وفي العبيد بثلاثة فما زاد حصول الحوز فيها استخدما
والوطء للاماء بالاتفاق مع علمه حوز على الاطلاق
والحاضر لا علم فيه ان قدما ولا سبيل الاقدام فيه قدما
وما رمى البحر به من عنبر ولؤلؤ واجده به حري
والمدعي مستحقا او شيئا يلزم بينة مثبتة ما يزعم [illegible]
من غير تكليف لمن تملكه من قبل ذا ابى وجه ملكه
ولا يمين في اصول ما استحق وفي سواها قبل الاعذار حق
وحيثما يقول ما ادفع فهو على من يدعي منه يرجع
وان يكن له مثل الاجلا فان اتى بما يفيد اعملا
وما له في بحثه رجوع على الذي كان له المبيع
والاصل لا توقف فيه الا مع شبهة قوية تجلا
وفي سوى الاصل بدعوى المدعي بينة حاضرة في الموضع
وما له عين عليه يشهد من حيوان او عروض يوجد
ويكتفي بحوز الاصل المستحق معظم ما اشترى لا التخيير حق
في الاخذ للباقي من المبيع بقسطه والرد للجميع
وان يكن منه اليسير ما استحق فيلزمه الباقي بما له حق
وما له التقويم باستحقاق لنفسه يرد بالاطلاق

الخارج معه

ويكتفي بحوز الاصل المستحق بواحد عدل والاشتهار حق
ونائب عن حيازة الشهود توافق الخصمين في الحدود
وواجب اعمال اهل الحكم بقسمة على النحا جرحكم
وجاز ان ينبت ما الكل شهدا وبالحيازة سواهم شهدا
ان كان ذا تسمية معروفة ونسبة مشهورة معلومة
ومشتري المثل مهمى يستحق معظم ما اشترى لا التخيير حق
في الاخذ للباقي او المبيع بقسطه والرد للجميع
وان يكن منه اليسير ما استحق فيلزمه الباقي بما له حق
وما له التقويم باستحقاق لنفسه يرد بالاطلاق
ان كان في معين ولا يحل امساكه بما فيه لما منه جهل
وان يكن اقله والحكم ان يرجع في حصته من الثمن
وان يكن على المشاع المستحق وقبل القسمة بالقسم استحق
والخلف في تمسك بما بقي بقسطه مما انقسام انتفي
وان يكن في الفيء مال المسلم فهو له من قبل قسم المغنم
وان يقم من بعد ما قد قسما فهو به اولى بما تقوما
ومشتر من حاز ما قد سرقا من امر لا يؤخذ منه بالثمن
ويأخذ المأخوذ من لص بلا شيء وما يقع ابر فدية بدلا

فصل في العارية والوديعة والامناء

وما استعير رده مستوجب وما ضمان المستعير يجب
الا بقابل المغيب لم تقم بينة عليه انه عدم
او المعار فيه قد تخففا تعديا او فرط فيه مطلقا
والقول قول مستعير حلفا في رد ما استعار حيث اختلفا
ما لم يكن مما يغاب بحاذه عليه ان اخذ بالشهادة

Copyright © King Saud University